2-حماية أسرى الحرب:

أ- تعريف أسرى الحرب والأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف: يحتل النظام القانوني لأسرى الحرب مكانة هامة في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما بينته اتفاقية جنيف الثالثة، وحتى يستفيد أسرى الحرب من هذه الضمانات يجب أن يكونوا متمتعين بوصف أسرى حرب، لذا لابد من تعريف أسير الحرب ثم التطرق للأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف.

***تعريف أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني:** ربط القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين وبين الأسرى حيث جعل أوضاع المقاتلين هي التي تكييف وضعيتهم حينما يقعون في قبضة العدو ما إذا كانوا أسرى أم لا، وعليه فإن تعريف الأسير يتحدد من منطلق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 والثالثة لعام 1949، إذ تضمنت هذه الاتفاقيات تحديد أوضاع المقاتلين وأنواعهم وتضمنت تعريف الأسير.

يعتبر أسيرا حسب هذه الاتفاقيات كل من وقع في قبضة العدو، ويكون عنصرا من الجيش النظامي من العاملين أو الاحتياطيين وعناصر المليشيات والمتطوعين وفق شروط معينة كأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها وأن يتخذوا علامة مميزة تعرف عن بعد، ولهم قيادة مسؤولة، ويلحق بأولئك سكان البلاد غير المحتلة الواقفون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها، ويلحق بالمقاتلين كل من ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية من الموظفين في سلك الخدمات الإعلامية كمراسلي الحرب أو الخدمات الطبية والدوائية أو القائمين على التموين أو الأئمة والمدرسين بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية من السلطة العسكرية.

يعرف فقهاء القانون الدولي أسير الحرب بأنه كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية، وعرفته المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بنصها: " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى... إلخ.

إذن أسرى الحرب يقصد بهم "أفراد القوات المسلحة لطرف محارب الذين يقعون في قبضة العدو، فيجري احتجازهم لمنعهم من العودة إلى الإشراك في أعمال القتال، وفئات أخرى لا تنتمي إلى القوات

المسلحة النظامية، لكنها تتمتع بوضع المقاتل إذا ما توافرت في هذا الأخير شروط معينة، وبالتالي يحق أن يشارك في العمليات الحربية ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو".

منحت اتفاقيات أسرى الحرب طائفة واسعة من أنماط الحماية تتعلق بمعاملتهم والاعتراف بحقوقهم، كما وضعت هذه الاتفاقيات قواعد مفصلة تحكم معاملتهم والإفراج المحتمل عنهم، حيث لا يمكن ملاحقة أسرى الحرب بسبب مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية، ولا يكون احتجازهم شكلا من أشكال العقوبة وإنما يهدف فقط إلى منع استمرار مشاركتهم في الأعمال العدائية، وبالتالي يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات العدائية.

لم تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أحكام قانونية تنظم عملية الإفراج عن الأسرى بوسيلة التبادل بي الأطراف المتنازعة، إنما جرى العمل الدولي على اتباع هذا السبيل لغرض إطلاق سراح الأسرى الواقعين في قبضة الطرف المعادي، وعادة ما يتضمن الاتفاق بين الأطراف المتنازعة بنود تخص شروط التبادل وبعض الترتيبات التي تتعلق بكيفية تنفيذ الإفراج على أرض الواقع.

3- حماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة

يقصد بالغرقى وفقا للمادة (12) من اتفاقية جنيف الثانية " الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر".

أما بموجب المادة (8/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فالمقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي".

ضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية لهذه الفئة من أفراد القوات المسلحة في حال قيام نزاعات مسلحة، إلا أنها ميزت بين حالتين من الحروب وخصصت لكل حالة قواعد وأحكام تضبطها، وأفردت لكل من هاتين الحالتين اتفاقية خاصة بها تتمثلان في:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

تبعا لهذا التقسيم المعتمد على معيار طبيعة الحرب ومحيط القيام بالعمليات العسكرية – الحرب البرية والحرب البحرية–، فإنه يتعين تخصيص قسمين لدراسة مجال الحماية المقررة لهاتين الفئتين:

***حماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار:** وردت هذه الحماية كتأكيد لما نصت عليه اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1909 في المادتين (11و14)، وكذلك اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، اللتان نصتا على المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والغرقى في البحار، إذ تفرض على الدول المتحاربة أن تقدم لهم العناية اللازمة، شأنهم شأن الجرحى والمرضى في الحرب البرية، وأن تعمل ما في وسعها لإنقاذ الغرقى وإسعافهم أيا كانت جنسيتهم أو صفتهم

-يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة (13) من اتفاقية جنيف الثانية، حيث يجب معاملتهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.

يحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

في حالة حمل جرحى أو مرضى أو غرقى على بارجة حربية محايدة، يجب حيث يقتضي القانون الدولي ذلك، ضمان ألا يستطيعوا الاشتراك مجددا في العمليات الحربية، وعلى أطراف النزاع بعد كل اشتباك اتخاذ جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها .

الاتفاق على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة، وعلى أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم.

ضرورة تحقق أطراف النزاع من إلقاء جثث الموتى إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح

به الظروف ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبي إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير، وفي حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقى أحد نصفيها مع الجثة، وفي حالة إنزال جثث الموتى إلى البر، تطبق بشأنها أحكام اتفاقية جنيف الأولى.

*** حماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان:** تقوم الاتفاقيات الدولية المساهمة في تشكيل قواعد القانون الدولي الإنساني على مبدأ أساسي، يتمثل في أن الأشخاص العاجزين عن القتال وأولئك الذين لا يشتركون في العمليات الحربية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.

أكدت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، على هذه الحماية والتي تعتبر مراجعة لاتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش بالميدان المؤرخة في 27 جويلية 1929.

وفقا للمادة (8/أ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والخاص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فإنه يقصد بالجرحى والمرضى:

"الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذا التعبير أيضا الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

فرضت اتفاقية جنيف الأولى على أطراف النزاع واجب الحماية للجرحى والمرضى وحددت الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحماية وذلك حسب المادة (13).